فصل وإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض والنفساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيرة وجب القضاء بشرط بقائه سالماً من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة ويجب قضاء ما قبلها إن جمعت معها بشرط بقائه سالماً من الموانع بقدر الفرضين والطهارة ولو جن أو حاضت أو نفست أو أغمي عليه أول الوقت وجب القضاء إن مضى منه قدر الفرض مع الطهر إن لم يمكن تقديمه

فصل تحرم الصلاة في غير حرم مكة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ووقت الاستواء حتى تزول إلا يوم الجمعة ووقت الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح حتى تطلع وبعد صلاة العصر حتى تغرب ولا تحرم ما له سبب غير متأخر عنها كفائتة وكسوف وسنة وضوء وتحية مسجد وسجدة تلاوة أو شكر لم يقصدها وتحرم ما له سبب متأخر عنها كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام وتحرم الصلاة إذا صعد الخطيب المنبر إلا التحية ركعتين فتسن إذا لم يخف فوات التكبير

فصل يستحب الأذان والإقامة للمكتوبة للرجل ولو منفرداً أو لو سمع الأذان وللجماعة ثانية وفائتة فإن جمع موالاة فوائت أو فوائت فقط أو جمع تقديماً أو تأخيراً أذن للأولى وحدها وتستحب الإقامة وحدها للمرأة وأن يقال في الصلاة المسنونة جماعة غير الجنازة الصلاة جامعة ويشترط لصحة الأذان والإقامة الوقت والترتيب والموالاة وكونهما من واحد وبالعربية وإسماع بعض الجماعة وإسماع نفسه إن كان منفرداً وشرط المؤذن الإسلام والتمييز والذكورة ويسن ترتيله والترجيع فيه والتثويب في أذان الصبح أداءً وقضاءً والالتفات برأسه وحده يمينه في حي على الصلاة ويساره في حي على الفلاح ووضع أصبعيه في صماخيه في الأذان دون الإقامة ويسن قوله ألا صلوا في الرحال في الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظلمة بعد الأذان والحيعلتين والأذان للصبح مرتين الأول منهما بعد نصف الليل ويثوب فيهما فيقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم إلا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله ويكون ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيعلة وفي التثويب يقول صدقت وبررت وفي كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها وتسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ثم يقول اللهم

رب هذه

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة رب اغفر لي ولوالدي خمس مرات ثم يقول بعد الخامسة وارحمهما كما ربياني صغيراً وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم والإقامة تنتظر الإمام ويسن كونها فرادى وبصوت أخفض

باب في صفة الصلاة فروضها سبعة عشر الأول النية بالقلب ويشترط فيها في النفل المطلق وتحية المسجد وسنة الوضوء نية فعل الصلاة وفي النافلة المؤقتة والتي لها سبب نية الفعل والتعيين كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الأضحى وفي الفرض نية الفرضية والفعل والتعيين جميعاً أداءً أو غيرها ويستحب ذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله تعالى والأداء والقضاء والاستقبال ويجب قرن النية بالتكبير الثاني تكبيرة الإحرام وهي أن يقول الله أكبر ويجب إسماع نفسه التكبير وأن لا ينقص في كلمتيه ولا يزيد وأن يكون بالعربية ويجب تعلمه ولو بالسفر ويترجم العاجز الثالث القيام في الفرض للقادر وشرطه نصب فقار ظهره فإن لم يقدر وقف منحنياً فإن لم يقدر فقعد وركع محاذياً جبهته ما قدام ركبتيه والأفضل أن يحاذي محل سجوده فإن لم يقدر اضطجع على جنبه والأيمن أفضل فإن لم يقدر استلقى وأخمصاه للقبلة ويرفع وجوباً رأسه بشيء ويومي برأسه للركوع والسجود أكثر قدر إمكانه فإن لم يقدر أومى بطرفه فإن لم يقدر أجرى الأركان على قلبه ويتنفل القادر قاعداً ومضطجعاً لا مستلقياً ويقعد للركوع والسجود وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم وأجر المضطجع نصف أجر القاعد الرابع الفاتحة بالبسملة والتشديدات ويشترط أن يسمع بها نفسه وعدم اللحن المخل بالمعنى وأن لا يدغم في غير محل الإدغام وأن لا يبدل حرفاً بحرف كإبدال الظاء بالضاد وأن لا يسقط حرفاً من حروفها ولا تشديداً من تشديداتها وأن تكون بالعربية وأن تكون من قيام والترتيب والموالاة فتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل إن تعمد أو كان يسيراً وقصد به قطع القراءة وبالذكر الأجنبي إذا كان عامداً لا ساهياً و[illegible] سن في الصلاة كالتأمين والتعوذ وسؤال الرحمة وسجود التلاوة لقراءة إمامه

Copyright King Saud University